واهل البغي باي شي كان وباي سبب كان ولقتيل غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب
اصلاً كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابي ح وقتل السيد عبده عند الكل او وجب
لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك وخرج من الحد من قتل من البغاة
وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلماً وهذا
بالاجماع وخرج منه من وجب بقتله مال كقتيل غير العمد على حسب اختلافهم وكذا الذي
وجب بقتله القسامة لظهور وجوب المال بنفس القتل شرعاً وهذا بالاتفاق ايضا و
خرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجب فيه القسامة او لم تجب هو الصحيح واشار اليه
كلام صاحب الهداية حيث قال الا ان يعلم انه قتل بحديدة ظلما وذلك لاحتمال انه
لم يقتل ظلما بل بسبب مبيح للقتل وان كان تعليله وجوب الغسل بوجوب القسامة والدية
يشير الى انه اذا لم يجب فيه القسامة والدية لا يغسل كما اذا وجد في الشارع الاعظم
او الجامع او في برية ليس بقربه قرية لكن الوجه ما ذكرنا من احتمال السبب المبيح للقتل منه
فلا يسقط الغسل الذي هو واجب لساير الموتى بالشبهة والاحتمال لان سقوطه في حق
الشهيد المذكور على خلاف القياس فلا بد من تحقق وجود الوصف الذي سقط لاجله
الغسل فيه وعند الاحتمال يعمل بالاصل وخرج منه الصبي والمجنون والجنب والحايض
والنفساء على قول ابي ح وبه قال احمد وسحنون من المالكية فانهم ليسوا من قسم الشهيد الحكمي
عنده بل يغسلون كساير الاموات وعندهما لا يغسلون وهو قول الشافعي واشهب من
المالكية قياسا على غيرهم لان عدم التكليف او عدم الطهارة لا يؤثر في الشهادة فان
عدم الذنب في غير المكلف لا ينافي كرامة سقوط الغسل فان سقوطه لابقاء اثر المظلومية
وغير المكلف اولى بذلك وكذا عدم الطهارة في الحيوة لا يوجب الغسل بعد الممات لان
وجوبه في الحياة لوجوب ما لا يصح الا به وقد سقط بالموت فيسقط الغسل والشهادة قد
اقيمت مقام الغسل الواجب بالموت فلا يجب الغسل اصلا ولابي ح في غير المكلف ان الغسل
انما سقط عن الشهيد لان القتل صار كفارة له ولا ذنب لغير المكلف ليكون القتل
طهرة له فالقتل في حقه والموت سواء فيغسل للتكريم فجعل القتل طهرة من الذنوب
اظهر منه في بقاء اثر الظلم اذ هو غير موجود معه اصلا اذ الحاكم علام لا يحتاج الى
شاهد وله في غير الظاهر ما رواه ابن حبان والحاكم عن عبد الله بن الزبير قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة بن عامر الثقفي ان صاحبكم
حنظلة تغسله الملائكة فاسئلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهائعة
فقال عليه الصلوة والسلام لذلك غسلته الملائكة قال الحاكم صحيح على شرط مسلم
فلا اعتبار للقياس في مقابلته والحق الحيض والنفاس بالجنابة بطريق الدلالة

سواء

سواء كانا قد انقطعا او لا في الصحيح لحصول الانقطاع بالموت وكذا خرج عن الحد من ارتث
باتفاق ائمتنا ايضا والارتثاث افتعال من رث الثوب يرث اذا صار خلقا وسمي
الشهيد الذي حصل له رفق من مرافق الحياة مرتثا تشبيها لشهادته بالثوب الرث حيث
لم يبق على جدتها وهيئتها التي كانت في شهداء احد الذين هم الاصل في حكم هذا الشهيد
وذلك بان ياكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة حيا او ياويه خيمة او
نحوها وهو حي او يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل والاصل ان ترك الغسل على خلاف
القياس المشروع في حق ساير اموات بني آدم فيراعى فيه جميع الصفات التي كانت في المقيس
عليه وهم شهداء احد وغيرهم ممن استشهد في زمنه عليه الصلوة والسلام والضابط
في حقهم انه لم يحصل لهم بعد وجود سبب القتل شيء من مرافق الدنيا ولا خوطبوا بحكم
جديد من احكامها وما قبل مضي وقت الصلوة كله من مرافق الدنيا ومضي وقت الصلوة مطلقا
مع العقل خطاب بحكم جديد من احكامها لان الصلوة صارت دينا في ذمته اما
او ان قدر على الايماء بالرأس على ما مر الكلام عليه في صلوة المريض وقد روى البيهقي في
شعب الايمان عن ابي جهم بن حذيفة العدوي قال انطلقت يوم اليرموك اطلب ابن
عمي ومعي شنة ماء فقلت ان كان به رمق سقيته ومسحت وجهه فاذا به ينهد فقلت
اسقيك فاشار ان نعم فاذا رجل يقول آه فاشار ابن عمي ان انطلق اليه فاذا هو هشام بن
العاص اخو عمرو بن العاص فاتيته فقلت اسقيك فسمع آخر يقول آه فاشار هشام ان
انطلق اليه فجئته فاذا هو قد مات فرجعت الى هشام فاذا هو قد مات فرجعت الى
ابن عمي فاذا هو مات ولو اوصى بشيء فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان
كان من امور الآخرة فكذلك عند ابي س وقال محمد ليس بارتثاث لانه من احكام الاموات
دون الاحياء وقيل الخلاف بينهما فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الآخرة فلا يكون مرتثا
اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي س وقع فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما
اذا اوصى بامور الآخرة ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن محمد
انه ان بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل وهذا كله اذا كان
بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم ذكره ابن الهمام في
شرح الهداية لان ما ينال من المرافق يصلح ان يكون للاستعانة على القتال فلا
يؤثر في الشهادة نقصا ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه
التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن لقوله عليه الصلوة والسلام في شهداء احد
زملوهم بكلومهم ودمائهم رواه احمد وعن ابن عباس رض امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بثيابهم ودمائهم رواه ابو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1